THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الحدود والاحكام، وجعل علمها وعملها سفينة
باقية لفرق الانام، وجعل قيام امرها مفضية الى الدخول في دار السلام
ونهاية الامرين الخلود في دار المقام، والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على
من نسخ جميع الملل والاديان، واثبت نبوته بالأدلة القاطعة والبراهين
محمد المبعوث من بني عدنان، المخصص بغاية البلاغة ونهاية الفصاحة
في البيان، وعلى جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين الذين سبقوه بالظهور
في الزمان، وعلى آله وصحبه الباذلين جهدهم غاية الوسع والامكان في
قمع اهل الضلال وقلع اهل الشقاق والعدوان، خصوصا على الخلفاء
الراشدين الذين اشبعوهم باحسان الى يوم تنشق القبور ويخرج منها
الاجساد والابدان اما بعد فيقول العبد الفقير ذو الذنب والتقصير
واحوج الانام الى الرحمة والغفران، الشيخ علي بن مجد الدين بن محمود بن مسعود
الشاهوردي البسطامي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه
لما شاهدت اهل الزمان قاصرين همتهم في العلوم الشرعية عموما والفقاهة خصوصا
آخذين قالا وقيلا فان هولاء يجهلون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا
اري فقهاء هذا العصر طرا اضاعوا العلم واستغفلوا بلم الم
اذا ناظرتهم لم تلق منهم سوى حرفين لم لم لا نعلم
حتى ان بعضهم يكلف من العلماء ومن العظماء عند الجهلاء يشتغلون
بالفتوى، ويفتون على مقتضى النفس والشهوة والهوى، ولا يعرفون من الفقه
ما الأيلاء والظهار وما شركة العقد وما المفاوضة وما العنان وما النقيل
وما الوجوه وما العقر وما الغرة وما حكومة العدل الى غير ذلك مما يعرف المبتدي
ويسعون بتقليد من لاحجة بقوله، ويغرون ما يدا وما لا بعيا بقوله وحوله
ويدخلون انفسهم بين العلماء بسلامة الامير، مع انهم ليسوا في العير ولا في
النفير، ولا يعرفون في التحقيق قبيلا من دبير، اعاذنا الله منكم وجميع المسلمين

وهو المولى المشهور صاحب التأليف
الشهيرة المولى مصنف
وقد قيل انه من ذرية
الامام قدوة اهل الاسلام
المولى فخر الدين الرازي
عليه رحمة الباري
وهكذا نسبه هو
الشيخ علي الدين
محمد بن مسعود بن محمد
ابن محمد بن محمد بن محمد
ابن عمر الشاهوذي
البسطامي المهروي
الرازي العمري البكري
ثم ان الامام الرازي صرح
في بعض مصنفاته انه عمري
وقد صرح اهل التاريخ
انه صديقي.
كتبه حالي

من جميع ذلك، وعصمنا واياهم من جميع المهالك والمهالك والتمس منا
مسئلة قدم صدق عندنا، ان اجمع الحدود الشرعية الالفاظ الفقهية
وان اشرح الالقاب التي لقبت بها الكتب الدينية، وغير ذلك مما يحتاج الى
البيان والشرح ضبطا لمعاقد العلم ليسهل على الكافة ضبطها واتقانها وحفظها
وامعانها اجبت مسئوله وقبلت مأموله لما فيه من التعاون على البر
والتقوى خصوصا لاهل الزهد والتقوى، واضفت الى ذلك قواعد لا تحصى
ودقائق لا يهتدي اليها الا من فطنته عظمى ومن له في جانبي الرواية والدراية
يد عليا، والما وفقني الله عز وجل لاتمام، وفرج قلبي بالفوز بهذه المنية والمرام
سميته كتاب الحدود والاحكام، راجيا من الله ذي الجلال والاكرام ان يرزقه
القبول لدى الخواص والعوام، وان يجعله نافعا لي في دنياي ودنياي الى يوم القيام
فانه على كل شئ قدير، وهو المستعان بتيسير كل عسير

الطهارة في اللغة النظافة، وفي الشريعة هي [illegible] غسل الاعضاء
المعلومة ومسح الرأس ويسمى هذا النظافة المخصوصة وضوءا ايضا بضم الواو
وهو مصدر ومعناه في الشرع غسل الاعضاء المخصوصة ومسح العضو المخصوص
والتحقيق ان لفظ الطهارة عام يطلق في الشرع على كل نظافة معتبرة شرعا كنظافة
البدن ونظافة الثوب والمكان وليس مخصوصا بالوضوء بخصوصه كما يشعر به كلامهم
فهاهنا الفاظ الطهارة والوضوء والغسل والمسح اما الطهارة
فقد عرفت انها تطلق على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وهذا الاطلاق
يحتمل الوجهين الآتي انه من قبيل اطلاق الاعم على الاخص كاطلاق الحيوان على الانسان
بملاحظة انه من الانواع المندرجة تحته لان الطهارة اسم للوضوء بخصوصه اذ قد
عرفت انها اعم الثاني ان لفظ الطهارة في اطلاقاتها لفظا له معنيان عام
وخاص فالعام كل نظافة معتبرة شرعا سواء كان نظافة البدن او نظافة الثوب
او نظافة المكان او نظافة الوضوء والخاص هو غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الرأس هو الذي يسمى وضوءا فلفظ الطهارة اذا اسم لخصوصه فلفظ
الطهارة اذا لفظ مشترك بحسب وضعين مختلفين ونظيره لفظ العلم فان
استعمل بمعنى التصديق فقط نص عليه ابن الحاجب في مختصره فقال العلم ضربان علم بمفرد
اسم للتصديق فقط نص عليه ابن الحاجب في مختصره فقال العلم ضربان علم بمفرد

علما او تيقن فلا اعتبار به واخبار ليس بشهادة الثالث وقوعها
في مجلس القضاء فان اخبر به في غيره فليس بشهادة شرعا الرابع قولنا بحق
للغير احتراز عن الاخبار بحق لنفسه على الغير فهذا القيد ايضا ضروري اذ
قولنا غير المخبر هذا القيد ايضا ضروري والا لاندرج تحته الاقرار اذ الاقرار
اخبار بحق للغير على آخر وهو نفسه وتحقيق المقام ان الاخبار اما ان يكون
شهادة او دعوى او اقرار او انكار فالشهادة ما سمعته آنفا والدعوى هي
اخبار بحق لنفسه على غيره والاقرار هو اخبار بحق لغيره على نفسه والانكار
اخبار بان ما في يده حق لنفسه وبهذا ظهر ان تفسير الوقاية بقوله
هي اخبار بحق للغير ليس بشئ كتاب الوكالة الوكالة اسم بمعنى التوكيل
كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم والوكالة بالكسر مصدر الوكيل
والفتح لغة كذا في المغرب والوكيل جمعه الوكلاء وهو فعيل بمعنى مفعول
اذ الامر موكول اليه اي مفوض اليه فالوكالة في اللغة هي تفويض الامر
الى غيره مطلقا وفي الشريعة تفويض التصرف الى غيره تصرفا بملكه المفوض
ويعقله المفوض اليه ويقصده فلا بد من تعقله بمعنى انه يجب ان يعرف
ان البيع سالب وان الشراء جالب ويعرف الغبن الفاحش وما اشبه ذلك
ولا بد من القصد ايضا بمعنى انه يجب ان يقصد التصرف الذي يعقله اذ لو
لم يقصد كان هازلا او مجنونا فلا عبرة به فصح توكيل الحر البالغ العاقل
مثله والعامل في الوقاية ذكر العقل وليس بشئ اذ المجنون اذا وكل غيره
فلا عبرة فان لم يكن الخصم راضيا فعنده يرتد بالرد وعندهما فالخلاف
في اللزوم لا في الجواز فان كان الموكل مريضا مرضا لا يقدر به على حضوره
مجلس القضاء او غائبا مسيرة شهر او مريد السفر مشتغلا باعداد عدة
السفر او مخدرة لا بعاد الخروج فليس للخصم ولاية الرد اتفاقا وها هنا
مباحث اخر شريفة ذكرناها في شرح الوقاية [illegible] هنا
مقاما الاول تصحيح هذا اللفظ لغة مع تصحيح متصرفاته الثاني بيان معناه
لغة وشرعا وبيان ركنه وبيان شرطه وبيان حكمه اما الاول فكونه فهوان لفظ
الدعوى اسم بمعنى المصدر يقال ادعى زيد على عمر وما لا فزيد هو المدعي
عليه والمال هو المدعى به لغة والمصدر الادعاء والاسم الدعوى والفها

والفها التانيث فلا يتنون بقال دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى
بالفتح كحبلى وحبالى في المذكر فان جعل الياء زائدة كما في علم وعلم به
واما الثاني فهو ان الدعوى في اللغة هو الاخبار مطلقا وفي الشريعة هو
اخبار بحق له على غيره امام من في مجلس القضاء فلا بد منا التقييد بالحضور
والا لم يكن هذا دعوى شرعية ولا بد من مجلس القضاء او الدعوى لا تصح
في غير المجلس فان وقعت في غير محل لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي
وقد يجعل مجلس القضاء شرطا لا خللا وركنا واما حكمها فوجوب الجواب
على الخصم لان حكم الشئ ما يجب به وقد اختلف كلمة الفقهاء في تفسير
مع اعتراف بان الدعوى هو الاخبار المذكور فقيل المدعى من يترك اذا
ترك والمدعى عليه من لا يترك وقيل المدعي من يدعي باطنا ليزال به
ظاهرا والمدعى عليه من يثبت ظاهرا على حاله وقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا يخفى ان هذا اخرم لقانون اللغة وهدم لقاعدة العربية
والتقصي عن هذا الاشكال ذكرناه في شرح الوقاية فليطلب هناك
كتاب الاقرار قد عرفت فيما سبق من تقسيم الاخبار الى اقسام
الاربعة ان الاقرار هو اخبار بحق لاخر على نفسه فان جعل الحرية والعقل
والبلوغ شرطا فتفسيره ما ذكرناه وهذه الثلاثة شروط خارجة وان جعلت
داخلة في حقيقة الشرعية وجعلت اخرا فقول الاقرار هو اخبار صادر
عن الحر المكلف بحق لغيره على نفسه بالجملة فالاقرار له ركن وله حكم وركنه
ان يقول له علي كذا او لي عليه كذا ونحو ذلك وحكمه ان يقوم به ركن الشئ ما يقوم به ذلك
الشئ واما محله فهو ظهور المقر به لانشاؤه اي لا اثباته ابتداء كالشهادة
ثم ان المشايخ اختلفوا في الاقرار هل هو سبب للملك او لا فقيل وقيل
وتفصيله في الفتاوى كتاب الصلح الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة
بعد المجاربة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال في المغرب الصلاح
خلاف الفساد وصلح الشئ من باب طلب وقد جاء من باب قرب صلاحا
وصلوحا واصلحه غيره والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة
والتخاصم انتهى وفي الشريعة عبارة عن عقد يرفع النازع بين المتخاصمين
فلو قيل بالوامر يرفع النزاع لاندرج فيه الاقرار والحكم لان كلا منهما امر

فوجوب ص

والمختار والهداية ومنية المصلي وفاضيخان ومجمع الفتاوى والبزازي
وخير الفتاوى والفتاوى الظهيرية والواقعات الحامية والفتاوى
التاتارخانية ومنية المفتي فاغتنمها فانك لا تجدها مجتمعة في غير
هذه الكراسة ثم تاليفها في شهر ذي الحجة في ليلة عرفة سنة احدى
وثلاثين وسبعمائة وقدم تحبيرها على يد الحقير الجاني محمد بن السعود
ابن علي افندي الشرواني غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
وذلك في السبع الخامس الذي هو السدس الاول من الخمس الثالث
من الثلث الثاني من الربع الرابع من عام الظفر من
هجرة سيد البشر صلى الله عليه وعلى
آله الطيبين الطاهرين واصحابه
الاكرمين والحمد لله
العالمين